للاب تزويج ابنه الصغير من لاتكافؤه بنسب او حرفة او غيرهما لان الزوج لا يعير باستفراش من لاتكافؤه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ لا معيبة لانه خلاف الغبطه فلا يصح ولا امة لانتفاء خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها

فصل في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة كان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او يتوقع الشفا به بقول عدلين من الاطبا فيزوج واحدة لاندفاع الحاجة بها وفي التقييد بالواحده بحث الاسنوي ويزوجه اب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم انه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا ندري كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال للحاجة تعهده وخدمته فان الاجنبيات يقمن بها وقضية هذا ان ذلك في صغير لم يظهر علي عورات النساء اما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي وللاب وان علا لا غيره لكمال شفقته تزويج صغير عاقل اكثر منها ولو اربعا لمصلحة اذ قد يكون مصلحة وغبطه تظهر للولي فلا يزوج ممسوح وتزويج مجنونة ولو صغيرة وثيبا لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون كما مر لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويقوم المجنون وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالاب في الاولي مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي فان فقد اي الاب زوجها الحاكم كما يلي مالها لكن بمراجعة اقاربها ندبا تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتها ان بلغت واحتاجت للنكاح كان تظهر علامات غلبة شهوتها او يتوقع الشفا بقول عدلين من الاطبا فعلم انه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد تحتاج الي الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك ومحجور عليه لفلس صح نكاحه لانه صحيح العبارة وله ذمة ومؤنة اي مؤن نكاحه في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرما بما في يده فان لم يكن له فهي في ذمته او حجر عليه لسفه نكح واحدة لحاجة الي النكاح لانه انما يزوج لها وهي تندفع بواحدة باذن وليه او قبل له وليه باذنه بمهر مثل فاقل فيهما لانه حر مكلف صحيح العبارة والاذن وقولي واحدة لحاجة من زيادتي ولا يعتد بقوله في الحاجة حتي يظهر امارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله والمراد بوليه هنا الاب ولا يعتد بقوله ان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط فلو زاد علي مهر المثل صح النكاح بمهر مثل اي بقدره من المسمي ولغا الزايد وقال ابن الصباغ القياس فساد المسمي وثبوت مهر المثل اي في الذمة واراد بالمقيس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الاصل هنا وسياتي في الصداق ويفرق بينهما بان السفيه تصرف في ماله فقصر الالغا علي الزايد بخلاف الولي ولو نكح غير من عينها له وليه لم يصح النكاح لمخالفته الاذن وان عين له قدرا كالف لامراة نكح بالاقل منه ومن مهر مثل فان نكح امراة بالالف وهو مهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمي او اكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزايد او نكحها باكثر من الف بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والا صح بمهر المثل او باقل من الالف والالف مهر مثلها او اقل فبالمسمي او اكثر فبمهر المثل ان نكح باكثر منه والا فبالمسمي ولو قال انكح فلانه بالف وهو مهر مثلها او اقل منه فنكحها به او باقل صح النكاح بالمسمي او باكثر منه لغا الزايد في الاولي وبطل النكاح في الثانية او وهو اكثر منه فالاذن باطل او اطلق فقال تزوج نكح بمهر المثل لايقة به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمي او باكثر لغا الزايد وان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيل ولو

قال

١٦١

قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلاقا سري امة فان تبرم (اي تضجر) بها ابدلت ولو نكح بلا اذن لم يصح فيفرق بينهما فان وطي فلا شي عليه ظاهرا لرشيدة مختارة وان لم تعلم سفهه للتفريط بترك البحث عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر المثل كما نص عليه الشافعي في الاولي وافتي به النووي في الثانية في السفيه ومثلها الصغيرة والمجنونه والقيدان من زيادتي اما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال ياتي فيه حينئذ ما مر في سلب ولايته والعبد ينكح باذن سيده ولو انثي لانه محجور مطلقا كان الاذن او مقيدا بامراة او قبيلة او بلد او نحو ذلك بحسبه اي بحسب اذنه فلا يعدل عما اذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه او اطلق فزاد علي مهر المثل فالزايد في ذمته يطالب به اذا عتق كما سياتي ولو نكح امراة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد ولا يجبره عليه سيده ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته كعكسه اي كما لا يجبر العبد سيده علي تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوايده وله اجبار امته علي نكاحها صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة لان النكاح يرد علي منافع البضع وهي مملوكه له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفو بعيب او غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودني النسب لانها لا نسب لها لا اجبار مكاتبة ومبعضة لانها في حقه كالاجنبيات وهذا من زيادتي ولا اجبار امة سيدها وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له وتزويجه لها كابن بملك لا بولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة فيزوج مسلم امته الكافره ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ ابو علي وجزم به شراح الحاوي لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته اما الكافر فلا يزوج امته المسلمه لانه لا يملك التمتع ببضع مسلمة اصلا ويزوج فاسق امته ومكاتب امته باذن سيده ولولي نكاح ومال من اب وان علا وسلطان تزويج امة موليه من ذي صغر وجنون وسفه ولو انثي باذن ذي السفه اكتسابا للمهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه فللاب تزويجها هي لان كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها الا ان كان صغيرا او صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا وتعبيري بموليه اعم من تعبيره بصبي والتقييد بولي النكاح والمال من زيادتي

باب ما يحرم من النكاح

عبر عنه في الروضة كاصلها بباب موانع النكاح ومنها وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما افتي به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي والاصل في التحريم مع ما ياتي اية حرمت عليكم امهاتكم تحرم ام اي نكاحها وكذا الباقي وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثي بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثي ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها وبنت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثي بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثي ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها لا مخلوقة من ماء زناه فلا تحرم عليه اذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زنا يحرم عليها لثبوت النسب والارث بينهما واخت وهي من ولدها ابواك او احدهما وبنت اخ وبنت اخت بواسطة او بغيرها وعمة وهي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها وخالة وهي اخت انثي ولدتك بواسطة او بغيرها وتحرم هولاء السبع بالرضاع ايضا للاية ولخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخري حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته وهو من زيادتي او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع وقس بذلك الباقي من السبع المحرمه